

تعيم

سلام الله

الإخوة والأخوات الأعضاء الأساسيين بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة الصلاحيات الالزمة في هذا الشأن.
صدر قرار معايير تجارة رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ، كما صدر التعيم رقم (٧١٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ وكذلك التعيم رقم (٧١٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ
ويهذا نرفق لكم ما صدر أعلاه للاطلاع والإحاطة.

ولكم تحياتي،،،

الأمين العام

د. أحمد بن عبد الله المغامس



الرقم : 25776/2020 صادر/2020

التاريخ : 18/04/1442

الموافق : 2020-12-03

25776



قرار وزاري

إن وزير التجارة.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨ هـ وتعديلاته.

وببناء على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٦/١٥٠٣ هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة الصلاحيات الالزمة في هذا الشأن. وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، ليصبح خلال (الإثنى عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، بصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك ليصبح (إثنى عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البنددين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آراءهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.



خامساً: على الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدر المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.
٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.
٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سادساً: على الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدر المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مدير أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

٢. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (خامساً) و (سادساً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧ هـ.

ثامناً: يُبلغ هذا القرار من يلزم للعمل بمقتضاه.

وزير التجارة

٦٦

د. ماجد بن عبد الله القصبي



تعيم على الشركات ذات المسؤولية المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات الالزامية في هذا الشأن، وقد صدر قرار معمالي الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثنى عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (إثنى عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آرائهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.

خامساً: استثناء من حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات، تمدد المدة التي يتعين على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الشركاء



للاجتماع خلالها لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ.

سادساً: يعلق العمل بالفقرة (٣) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ ، وعلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقا للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديرى أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البند (سادساً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠هـ.

ثامناً: استثناء من حكم المادة (السادسة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين اضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

مدة تعينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١

وتقلبوا أطيب تحياتي
وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١/٠٨/٠١

عبد السلام بن عبد الله المانع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رقم المعاملة: ٧٦٩٤
تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/٤/١٥
المرفقات: لا توجد مشفوعات



www.mc.gov.sa

+966 11 294 4444



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



تعيم على الشركات المساهمة غير المدرجة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات الالزمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معايير الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٠هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاًً: استثناء من حكم المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات:

أ. تمديد المدة التي يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلالها من علمه ببلوغ خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، لتصبح (٦٠) يوم من تاريخ علم المجلس بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٨/٠١هـ.

ب. تمديد المدة التي يتعين خلالها عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علم مجلس الإدارة بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٨/٠١هـ.

ثانياً: يعلق العمل بالفقرة (٢) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٨/٠١هـ، وعلى الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني،



يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البند ثانياً أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠ هـ.

رابعاً: استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات المساهمة غير المدرجة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين اضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

وتقليباً أطيب تحياتي
أعلى

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١٥٤٢١٦

عبد السلام بن عبد الله المانع